(القرار رقم ١٣٠٧ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٢٤/ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١١/٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢/٦) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والداخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢/٦) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٤٦/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٠هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٩٤٦) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٣هـ كما قدم صورًا من المستندات التي تثبت سداد مبلغ الضريبية البالغة (٤٢٩,٩٣٣) ريالًا والغرامة البالغة (١٤١,١٧٨) ريالًا بتاريخ ٢٠١١/٣/١م، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البندين (أولًا و ثانيًا) منة بعدم قبول اعتراض المكلف رقم (٦٤٤٤) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ من الناحية الشكلية لعدم سداد المستحق عن البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية لقبول الاعتراض وبالتالي عدم مناقشة اعتراض المكلف من الناحية الموضوعية.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة بموجب خطابهم رقم ٢/٩٣٧/٢٣ بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٨هـ أفادوا بأن الاعتراض لم يقبل من الناحية الشكلية وذلك استنادًا للمادة (٦٦) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٠) بند (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على اعتبار أن الشركة لم تسدد المبالغ المترتبة على البنود غير المعترض عليها وهو ما أيدته اللجنة الابتدائية في قرارها المذكور، ويرى المكلف أن هذا غير صحيح للأسباب الموضحة على النحو التالي:

- أن البنود غير المعترض عليها طبقا للربط تنحصر في عدم قيام فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة بإضافة بند فروق الاستهلاك البالغة (٣٥٥,٨٧٦) ريالًا كحسميات من صافي الربح الدفتري بما لا يتفق مع النظام والتعليمات.
- أن المادة (٥٩) بند (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تنص على أنه يجوز للمصلحة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من السنة الضريبية بناء على طلب المكلف.

- أن النظام والتعليمات لم يتطرقا إلى وجوب سداد الضريبة على المبالغ الناتجة عن الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات، والشركة بموجب خطابها رقم (١١/ص/٢٠٠٩) طلبت من فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة تعديل الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات والمتمثل في عدم إضافة بند فروق الاستهلاك البالغة (٣٥٥,٨٧٦) ريالًا كحسميات من صافي الربح الدفتري، وبالتالي لن يكون هناك أي فروقات ضريبية بين إقرار المكلف والربط الصادر عن فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠٠٧م تستوجب السداد , وبالتالي لا يوجد ما يمنع قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، لذلك وبناء على ما تقدم فإن الشركة تعترض على عدم إضافة بند فروق الاستهلاك البالغة (٣٥٥,٨٧٦) ريالًا كحسميات من صافي الربح الدفتري بالربط الضريبي المذكور وهذا من حقوقها طبقًا للنظام وبالتالي لا يوجد بنود غير معترض عليها تستوجب السداد عنها مما يعتبر معه أن اعتراض الشركة مقبول من الناحية الشكلية.

وفيما يخص الناحية الموضوعية أفاد المكلف بأنه اعترض على الربط المذكور فيما يتعلق بتعديل صافي الربح الدفتري بالبنود التالية:

٣٦٠,٠٠٠ ريال	راتب ابن الشريك
٣٦,٠٠٠ ريال	بدل مواصلات ابن الشريك
٩٠,٠٠٠ ريال	بدل سكن ابن الشريك
١,٣٣٢,٠١٥ ريالًا	عمولة مبيعات ابن الشريك

وذلك أن حسابات الشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م لم تتضمن أي مبالغ تقاضاها ابن الشريك، كما أن مصروفات العام المالي ٢٠٠٧م , كما هو مبين بالقوائم المالية وطبقًا لإفادة مدير عام الشركة لم يتم تحميلها بأي عمولة مبيعات لذلك فإن تعديل صافي الربح الدفتري بهذه المبالغ تقتضي استبعادها من الربط المذكور كتعديلات على صافي الربح.

كما أفاد المكلف بأن فرع مصلحة الزكاة والدخل أشار إلى وجود عقد عمل مبرم في ٢٠٠٤/١/١م بين الشركة و .....(ابن الشريك كمدير تنفيذي) نص فيه حصوله على المبالغ المشار إليها أعلاه وأن عليه مغادرة المملكة عند إنتهاء العقد من أحد الطرفين وأفاد المكلف بأن ..... قد انقطع فعلًا عن العمل خلال العام ٢٠٠٧م ولم يغادر المملكة ليقوم بإجراءات دخول كشريك وقد أعيد الاتفاق معه للعمل بعقد جديد اعتبارًا من ٢٠٠٨/١/١م وسبق أن تم تقديم نسخة من العقد عند الإجابة على استفسارات المصلحة ومناقشة حسابات العام المالي ٢٠٠٨م , وذكر أنه قام بسداد الفروقات الضريبية المتوجبة على الشركة طبقًا للربط الضريبي الصادر عن فرع مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٨م، لذلك يطالب المكلف بقبول الاعتراض لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية وتعديل الربط المذكور بفروق الاستهلاك البالغة (٣٥٥,٨٧٦) ريالًا كحسميات من صافي الربح الدفتري تطبيقًا للنظام والتعليمات واستبعاد كل من راتب ابن الشريك البالغ (٣٦٠,٠٠٠) ريال وبدل مواصلات ابن الشريك البالغة (٣٦,٠٠٠) ريال وبدل سكن ابن الشريك البالغ (٩٠,٠٠٠) ريال وعمولة مبيعات ابن الشريك البالغة (١,٣٣٢,٠١٥) ريالًا.

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة مذكرة تضمنت الإفادة بالاتي:

أولا: بالنسبة للناحية الشكلية:

أنه على الرغم من تقديم المكلف اعتراضه خلال المدة النظامية إلا أن المصلحة ترى رفضه من الناحية الشكلية وذلك لأن المكلف لم يسدد المبالغ المستحقة على البنود غير المعترض عليها بالمخالفة لنص المادة (٦٦) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٠) بند (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وقد ذكر المكلف في استئنافه أن البنود غير المعترض عليها طبقًا للربط تنحصر في عدم قيام المصلحة بإضافة بند فروق الاستهلاك البالغة (٣٥٥,٨٧٦) ريالًا كحسميات من صافي

الربح الدفتري , وذكرت المصلحة أنه بالرجوع إلى أساس الاعتراض المقدم من المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٦٤٤٤) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ لم يتضح أنه يشير إلى فروق الاستهلاك البالغة (٣٥٥,٨٧٦)ريالًا وهو ما أيدته اللجنة الزكوية الضريبة الابتدائية الأولى بجدة في قرارها رقم (٢/٦) لعام ١٤٣٢هـ.

ثانيا: وبالنسبة للناحية الموضوعية:

تفيد المصلحة بأنه تم تعديل صافي ربح العام الدفتري بالبنود المعترض عليها وذلك استنادًا إلى عقد العمل المبرم بين المكلف و.....الموقعة في ٢٠٠٤/١/١م (ابن الشريك كمدير تنفيذي) حيث نصت المادة (الثانية) منه على أن يتقاضى الطرف الثاني نظير قيامة بواجباته على أكمل وجه ويستحق بنهاية كل شهر ميلادي ما يلي:

أ- راتب شهري ٣٠,٠٠٠ ريال، ب-بدل سكن سنوي ٩٠,٠٠٠ ريال.

ج- بدل مواصلات ٣,٠٠٠ ريال، د-عمولة مبيعات ١٥% من مجموع المبيعات.

كما اعتبر العقد ساري المفعول وفقًا للمادة (الثامنة) منه والتي حددت مدته بسنتين ويتم تجديده لمدة لاحقة أخرى بنفس البنود والشروط ما لم يبدأ أحد الطرفين الرغبة كتابيًا في عدم تجديد هذا العقد وتنص المادة (١٥) منه (بأن على الطرف الثاني مغادرة المملكة عند إنهاء هذا العقد من أحد الطرفين).

لذا قامت المصلحة بالتعديل بالمبالغ المشار إليها استنادًا إلى ما قضت به المادة (١٣/ب) من نظام ضريبية الدخل التي نصت على (أن من المصاريف غير جائزة الحسم ـ أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو أي قريب إذا كانت تمثل رواتب أو أجور أو مكافآت أو ما في حكمها...) ولذلك تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية والنظر فيه من الناحية الموضوعية ويرى أن الأسباب التي اعتمدت عليها المصلحة واللجنة الابتدائية لرفض الاعتراض من الناحية الشكلية وهي عدم سداد المبالغ المستحقة على البنود غير المعترض عليها غير صحيحة كون الشركة معترضة على جميع البنود ويرى المكلف أن تعديل نتيجة حساباته لعام ٢٠٠٧م بعدم حسم فروق الاستهلاك البالغة (٣٥٥,٨٧٦) ريالًا من صافي الربح يُعد من الأخطاء في تطبيق النظام التي ينبغي تصحيحها وفقًا للبند (١٠) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ويرى أن النظام واللائحة لم يتطرق أي منهما إلى وجوب سداد الضريبة الناتجة عن الخطأ في تطبيق النظام، والشركة بخطابها رقم (١١/ص/٢٠٠٩) طلبت من المصلحة تعديل الخطأ المتمثل في عدم حسم بند فروق الاستهلاك البالغة (٣٥٥,٨٧٦) ريالًا من صافي الربح لعام ٢٠٠٧م ولذلك لن تكون هناك فروقات ضريبية تستوجب السداد وبالتالي لا يوجد ما يمنع قبول الاعتراض شكلًا، في حين تتمسك المصلحة برفض اعتراض المكلف على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية لأن المكلف لم يسدد الضريبة المستحقة على البنود غير المعترض عليها وتحديدًا فروق الاستهلاك التي عدلت المصلحة به نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م.

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى الإقرار المقدم من المكلف عن عام ٢٠٠٧م والى الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة بخطابها رقم (٢/٥٩٥١/٢٣) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ وكذلك اطلاعها على مذكرة الاعتراض الأساسية التي قدمها المكلف بخطابه رقم (٣٠٣/ص/٢٠٠٨) وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٣هـ المقيدة لدى وارد المصلحة برقم (٦٤٤٤) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ تبين أن المكلف قدم إقرارًا لعام ٢٠٠٧م وقدم الكشف رقم (٤) الخاص باستهلاك الأصول الثابتة والذي أظهر مقدار استهلاك الأصول الثابتة بمبلغ (٤,٩٨٣,٧٤٤) ريالًا، وبرجوع اللجنة إلى الإقرار المقدم لعام ٢٠٠٧م تبين أنه أظهر ضمن الكشف التحليلي للمصاريف المباشرة البالغة (٩,٤٥٠,٠٤٦) ريالًا استهلاكات بمبلغ (٤,٢١١,٣٦٠) ريالًا وأظهر ضمن التكاليف الأخرى البالغة (٥,٤٤٥,٣٢٦) ريالًا استهلاكات

بمبلغ (٤١٦,٥٠٨) ريالًا وأظهر ضمن المصاريف غير جائزة الحسم كحسميات فروقات استهلاك بالسالب بمبلغ (٣٥٥,٨٧٦) ريالًا وبما يعني أن المكلف حمل مصروفاته باستهلاكات بمبلغ (٤,٩٨٣,٧٤٤) ريالًا وبما يتفق مع ما أظهره الكشف رقم (٤) المشار إليه أنفًا، إلا أن المصلحة في ربطها لم تأخذ بصافي الربح المعدل وفقًا لإقرار المكلف وإنما أخذت صافي الربح الدفتري البالغ (٢١١,٣٩٢) ريالًا وأضافت إليه (مخصص مكافآت نهاية الخدمة ومصاريف الصيانة والإصلاح والرواتب والبدلات والعمولات المدفوعة لابن الشريك) ولم تحسم منه فروقات الاستهلاك البالغة (٣٥٥,٨٧٦) ريالًا ولم تقدم المصلحة تبريرًا لذلك لا أمام اللجنة الابتدائية ولا أمام هذه اللجنة ولم تطعن في احتساب المكلف لاستهلاك الأصول الثابتة، كما أن المكلف عندما قدم اعتراضه لم يطالب بحسم فروق الاستهلاك البالغة (٣٥٥,٨٧٦) ريالًا التي لم تحسمها المصلحة في ربطها، والمصلحة اعتبرت ذلك على أنها موافقة على الربط ولذلك طالبت المكلف بسداد الفروقات المستحقة بما في ذلك الضريبية والغرامة المستحقة على فروق الاستهلاك البالغة (٣٥٥,٨٧٦) ريالًا، وقد قامت اللجنة بمراجعة الكشف رقم (٤) المرفق بالإقرار الذي يتضمن الأصول وبيان استهلاكاتها وتبين للجنة عدالة احتساب المكلف لمبلغ الاستهلاك ومقداره (٤,٩٨٣,٧٤٤) ريالًا، وبناء عليه ولما سبق بيانه ترى اللجنة أن فرق الاستهلاك الذي يطالب المكلف بحسمه من صافي ربح عام ٢٠٠٧م وفقًا لما جاء في إقراره المقدم للمصلحة يعد حقًا للمكلف خصوصًا وأن المصلحة لم تطعن في سلامة احتساب بند الاستهلاك البالغ (٤,٩٨٣,٧٤٤) ريالًا الوارد في الكشف رقم (٤) المقدم مع الإقرار، ولم تقدم تبريرًا لعدم حسم فروقات الاستهلاك. وبالتالي ترى اللجنة أن ربط المصلحة الذي لم يتضمن حسم فرق الاستهلاك المشار إليه يُعد خطأ ماديًا ينبغي تصحيحه، وبتصحيح هذا الخطأ المادي لن يكون هناك فروقات ضريبية أو غرامة مستحقة على المكلف وبالتالي لن يكون هناك مبالغ لم يقم المكلف بسدادها ولذلك ترى اللجنة عدم وجود مبرر يدعو لرفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، لذا ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص وبالتالي إعادة القرار الابتدائي إلى اللجنة الابتدائية للنظر في اعتراض المكلف من الناحية الموضوعية على البنود محل الاعتراض لعدم وجود ما يبرر رفضه من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢/٦) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة على المكلف لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية، وإعادته إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيه من الناحية الموضوعية وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،